

Distr.: General
8 August 2003
Arabic
Original: English

جمعية الدول الأطراف



تقرير لجنة الميزانية والمالية

أولا - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

- ١ - اجتمعت لجنة الميزانية والمالية، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٣، وفقا لقرار اتخذته جمعية الدول الأطراف في جلستها الثالثة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد عقدت اللجنة ١٠ جلسات.
- ٢ - وافتتح الدورة نائب رئيس الجمعية، الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة، دون ماكاي، بالنيابة عن رئيس جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.
- ٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، انتخبت اللجنة كارل باشكي (ألمانيا) رئيسا. وفي الجلسة الثانية، المعقودة في اليوم نفسه، انتخبت اللجنة هان ميونغ - جي (جمهورية كوريا) نائبا للرئيس. وقررت اللجنة ألا تنتخب مقررا للدورة الحالية.

باء - العضوية

- ٤ - وكانت اللجنة تتألف، في دورتها الأولى، من الأعضاء التاليين^(١):

- ١ - لامير داه كندجي (بنن)
- ٢ - دافيد داتون (استراليا)
- ٣ - إدواردو غالاردو (بوليفيا)
- ٤ - فوزي أ. غرييه (الأردن)

(١) لا يزال يتعين على جمعية الدول الأطراف أن تنتخب العضوين المتبقين، اللذين يمثلان مجموعة دول شرق أوروبا.



- ٥ - هان ميونغ - جي (جمهورية كوريا)
- ٦ - بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٧ - جون ف. س. موانغا (أوغندا)
- ٨ - كارل باشكي (ألمانيا)
- ٩ - ميشيل تليمانز (بلجيكا)
- ١٠ - سانتياغو ويتز (أوروغواي)
- ٥ - وتولت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية توفير الخدمات الفنية للجنة، وعمل كبير الموظفين القانونيين بالمكتب، سيرجي تاراسنكو، أميناً للجنة.
- ٦ - وفي الجلسة الأولى أيضاً، قامت لجنة الميزانية والمالية بإقرار جدول الأعمال التالي (ICC-ASB/2/CBF.1/L.1):
- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - مشاركة المراقبين.
- ٦ - النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية.
- ٧ - النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ (ICC-ASP/2/2).
- ٨ - طرائق تمويل مشاركة أعضاء لجنة الميزانية والمالية في اجتماعاتها.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ٧ - ووجهت الدعوة إلى رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية، برونو كتالا، ونائب مدير الخدمات المشتركة، السيد سام مالر، ومعهما كبير المستشارين لشؤون المعلومات والأدلة، كلاوس راکفتس، ومسؤولة المالية، ماريان كاشو، للمشاركة في جلسات اللجنة بغرض عرض مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤.

جيم - مشاركة المراقبين

- ٨ - في الجلسة الأولى، قررت اللجنة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، أن تكون جلساتها بصفة عامة جلسات سرية. وتقرر عدم السماح بحضور مراقبين. بيد أن اللجنة قررت أن تنظر على أساس كل حالة على حدة في الطلبات

التي يقدمها ممثلو الدول والمنظمات وغير ذلك من الكيانات المعنية بالأمر بشأن السماح لهم بمخاطبة اللجنة بخصوص أي مسألة محددة من المسائل المدرجة على جدول أعمالها.

٩ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بشأن السماح لممثليه، السادة ويليام بيس وجوناثان دوناهيو وجون وشبورن، بتقديم عرض مدته ٤٥ دقيقة.

دال - مشروع النظام الداخلي للجنة

١٠ - في الجلسة الثانية، توصلت اللجنة إلى تفاهم رئي بمقتضاه أنه من المستصوب أن يتم وضع نظام داخلي خاص بها، وقامت في هذا الصدد باستعراض النظم الداخلية لبعض الهيئات المماثلة المختارة. وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء نظامها الداخلي الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير، وقررت أن تحيله إلى جمعية الدول الأطراف لاعتماده.

ثانيا - النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤

ألف - توصيات ذات طابع عام

١ - ملاحظات عامة

١١ - لاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤، بُنيت بصورة غير عادية على افتراضات بشأن ما يمكن أن تضطلع به المحكمة من أنشطة في عام ٢٠٠٤. وسلمت اللجنة بأنه في المراحل الأولى من تطور المحكمة، حيث لا يزال يجري تحديد هياكلها وسياساتها، وقبل أن تبدأ أية تحقيقات أو محاكمات، لا بد وأن تتسم الميزانية البرنامجية بطابع نظري إلى حد ما. وأعربت اللجنة عن تقديرها للعرض الواضح للافتراضات التي تأسست عليها الميزانية، وللطريقة المحددة التي اتبعت في الوصول إلى التقديرات. ووافقت اللجنة على أن افتراضات عبء العمل الذي ستضطلع به المحكمة كانت افتراضات معقولة، وأكدت على أن الميزانية لا بد وأن توفر موارد كافية للوصول بالمحكمة إلى درجة الاستعداد المطلوبة، ولكي تبدأ المحكمة عملها الفني متى كان ذلك لازماً.

١٢ - وأبدت اللجنة إعجابها بما تبذله المحكمة من جهود لتحديد سبل تتسم بالكفاءة والمرونة لتسيير عملها. ورحبت اللجنة بصفة خاصة بالاهتمام الذي أولته المحكمة إلى نهج "التناسب"، الذي تعترف من خلاله أن تكون قادرة على تكييف مواردها ومستويات ملاك موظفيها مع عبء العمل الواقع عليها. ولاحظت اللجنة أن هيكل المحكمة سيستمر في التطور عندما تبدأ المحكمة أعمالها الفنية. ورحبت بالنهج الوارد بيانه في الفقرة ٨ من الوثيقة

ICC-ASP/2/2 حيث ذكرت المحكمة أن وفاءها بوظائفها وأداءها مهامها هما القوة المحركة والمحددة لأنشطة المحكمة، وليس هيكلها التنظيمي.

١٣ - وعند استعراض الميزانية البرنامجية، سلمت اللجنة بأنه ليس من المرجح أن تكون التقديرات واقعية في كثير من الحالات، حيث لا يمكن التنبؤ بالاحتياجات المحتملة للنفقات. ورأت اللجنة أنه ليس من المرجح أن يُستغل العديد من الاعتمادات بصورة كاملة ما لم تبدأ المحكمة على جناح السرعة نشاطا موسعا في مجالي التحقيقات والإجراءات القضائية. ونظرا للنسبة العالية من حالات الطوارئ التي تنطوي عليها البرامج الرئيسية لكل فرع من أفرع المحكمة الثلاث، أوصت اللجنة بإجراء بضعة تخفيضات محددة في حالات رأت أن التقديرات مفرطة فيها. غير أن اللجنة لم توص بإجراء تخفيضات كبيرة لأنها خلصت إلى أن الميزانية البرنامجية ميزانية معقولة في ضوء الظروف السائدة، ولأنها كانت ترغب في أن تكفل للمحكمة من الموارد ما يكفي لتغطية طائفة من الحالات الواقعية خلال عام ٢٠٠٤.

١٤ - وفي الوقت ذاته، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المبالغة في وضع تقديرات الميزانية. وأعربت اللجنة عن اقتناعها القوي بأنه يجب، بصفة عامة، أن يتوفر للمحكمة مستوى من الموارد يكفي للوفاء بدورها مع الحرص في الوقت نفسه على إدارة جميع الأنشطة بكفاءة. وبما يحقق فعالية التكلفة. فلو استمر تأسيس الميزانية على احتمالات عالية لحالات الطوارئ، فإن ذلك يمكن أن يقوض كفاءة الإدارة وفعاليتها تكلفتها. ففي حالة عدم تحقق الافتراضات التي بنيت عليها الميزانية خلال عام ٢٠٠٤، أو إذا لم تبدأ المحكمة تحقيقاتها، ستتوقع اللجنة ألا يتم إنفاق جانب كبير من الميزانية البرنامجية. وأعربت اللجنة عن توقعها أن تكون الميزانيات البرنامجية المقبلة أكثر دقة بدرجة كبيرة، حيث ستصبح الأنشطة والنفقات واقعية أكثر مما هي نظرية. وتسليما بأن من المرجح أن تتوقف احتياجات المحكمة من الموارد بدرجة كبيرة على الحالات المحددة التي تتعامل معها، أوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في خيارات لعرض الموارد فيما يتصل بكل حالة من الحالات. كما قد يلزم أن تتوفر للمحكمة قدرة على التماس موارد إضافية نتيجة لتطورات غير متوقعة، أو لنشوء حالة جديدة.

١٥ - ورحبت اللجنة بالتعاون الوثيق الذي تحقق حتما الآن بين رئيس المحكمة والمدعي العام ورئيس قلم المحكمة. وإذ تسلم اللجنة بأن عدم التعاون بين أفرع المحكمة الثلاثة يؤدي إلى حالات خطيرة من عدم الكفاءة ونقص الفعالية، فإنها تشجع بقوة رئيس المحكمة والمدعي ورئيس القلم على مواصلة تعاونهم في مسائل الإدارة والميزانية وتحسين هذا التعاون حيثما أمكن.

١٦ - ولاحظت اللجنة مع التقدير المناقشات الإيجابية الجارية بين المحكمة والبلد المضيف فيما يتعلق باحتياجات الأماكن المؤقتة للمحكمة (بناء قاعة محكمة مؤقتة متعددة الوظائف للدائرة التمهيدية؛ وبناء قاعة محكمة إضافية وما يجاورها من مرافق؛ وإنشاء مكان تخزين إضافي للوالم؛ وتدابير الأمن؛ وبناء قبة إضافي في المكاتب الملحقه بمكتب المدعي) فضلا عن

الأماكن الدائمة للمحكمة، وأعربت عن أملها في تنفيذ كافة المشاريع في حينها بغية تمكين المحكمة من الاضطلاع بأنشطتها على نحو فعال.

١٧ - ويتضمن المرفق الأول توزيعاً لنفقات البرامج الرئيسية يبين التخفيضات التي أجريت وفقاً للتوصيات الواردة في هذا التقرير.

٢ - الميزنة على أساس النتائج وطريقة عرض الميزانية

١٨ - أثنت اللجنة على الجهود التي تبذلها المحكمة لتقديم الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ في شكل يقوم على أساس النتائج، في الوقت الذي تسلم فيه بصعوبة تنفيذ الميزنة على أساس النتائج بشكل كامل وفعال في منظمة تنمو بسرعة. على أن اللجنة انتهت إلى أن إطار النتائج، في معظم الحالات، لم يشكل بعد أساساً كافياً لتقديم التقارير. وأعربت عن القلق بوجه خاص بشأن انخفاض مستوى كثير من مؤشرات الأداء، وعدد مؤشرات الأداء الزائد عن الحد في بعض البرامج الفرعية، وشكل الأهداف في بعض الحالات.

١٩ - وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة تطوير إطار النتائج في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥. وشددت على أن ذلك أمر ضروري لضمان إدارة المحكمة إدارة فعالة والإشراف الفعال من جانب اللجنة والجمعية على السواء. وأرادت اللجنة، بوجه خاص، أن تستشعر صلة واضحة بين كل هدف، ونتائجه المتوقعة، ومؤشرات أدائه والموارد المطلوبة، وأرادت أيضاً أن ترى عدداً أقل من مؤشرات الأداء، وأن يكون من الممكن قياس تلك المؤشرات. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يكون إطار النتائج كفيلاً بتوفير الأساس للقياس الذاتي داخل المحكمة وتقديم التقارير عن الأداء للجنة.

٢٠ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضع المحكمة نظاماً لتقييم الأداء لجميع موظفيها، وبأن يُدمج الوفاء بالأهداف المحددة مع إطار النتائج الخاص بالقسم المختص من المحكمة.

٢١ - وأوصت اللجنة بأن تتلقى الجمعية في دورتها التي تعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، مرفقاً لوثيقة الميزانية البرنامجية، تُقارن فيه التقديرات المتعلقة بالموظفين وتلك التي لا تتعلق بهم في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٤، وفقاً للفقرة ٣-٣ من القاعدة ٢-١٠٣ من النظام المالي والقواعد المالية. وأوصت كذلك بأن تدرج مقارنات السنوات بعضها ببعض في الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل.

٣ - الرصد

٢٢ - خلصت اللجنة إلى أن الإشراف الفعال على أنشطة المحكمة سيتطلب تقديم تقارير دورية إلى اللجنة، وأن تقديم تقرير سنوي لن يكون كافياً، ولا سيما أثناء السنوات القلائل القادمة عندما ستكون المحكمة في مرحلة من التطور السريع. وتبعاً لذلك، توصي اللجنة بأن

تقدم المحكمة تقارير ربع سنوية إلى اللجنة، تغطي فيما تغطيه، النفقات، وأي تقدم كبير في كل برنامج رئيسي، والاشتراكات.

٤ - تعيين الموظفين

٢٣ - تلقت اللجنة من المحكمة تفاصيل عن تنفيذها للقرار ICC-ASP/1/Res.10، الذي نصت فيه الجمعية على أن تكون أعلى معايير الكفاءة والجدارة والزهارة هي الأساس لتعيين الموظفين، على أن يؤخذ في الحسبان ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التمثيل المنصف للرجل والمرأة. وأبلغت اللجنة بأنه في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، كانت المحكمة تستخدم ٣٤ من الموظفين الفنيين من مواطني ٢١ من الدول الأطراف ودولة واحدة من الدول غير الأطراف، وأن أكبر عدد من الموظفين الذين كانوا من مواطني دولة طرف واحدة كان ثلاثة. وفي التاريخ نفسه كان هناك ١١ من الإناث و ٢٣ من الذكور بين الموظفين الفنيين، و ٣٣ من الإناث و ٣١ من الذكور بين موظفي فئة الخدمات العامة.

٢٤ - وأثنت اللجنة على المحكمة لاعتمادها العقود المحددة المدة لجميع موظفيها. كما أثنت على قرار المحكمة استخدام ترتيبات مرنة في تعيين الموظفين، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، للوفاء بالمتطلبات المتفاوتة التي يغلب أن تواجهها المحكمة.

٢٥ - ولاحظت اللجنة أن المحكمة قد أبدت بالفعل استعدادها لإعادة توزيع الموظفين مع تطور هيكلها واحتياجاتها. ولاحظت اللجنة، في ذلك السياق، أنه من المرجح أن تنشأ حالات ترغب المحكمة فيها أن تعيد تصنيف وظائفها. وأوصت اللجنة بأن يُسمح للمحكمة بأن تعيد تصنيف الوظائف في إطار الرتب الفنية وفي إطار رتب الخدمات العامة بحيث يظل العدد الإجمالي للوظائف في كل رتبة ثابتاً. وعلى المحكمة بعد ذلك أن تبلغ اللجنة بهذه التغييرات. وخلصت اللجنة إلى أن هذه الآلية ستوفر للمحكمة مرونة أكبر في ترتيباتها المتعلقة بتعيين الموظفين مع ضمان عدم المساس بالتكاليف.

٢٦ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر المحكمة في استخدام الرتب الداخلية في مجموعات حيثما كان ذلك ممكناً.

٢٧ - ولاحظت اللجنة مع القلق الاعتمادات الكبيرة للوقت الإضافي في عدة برامج فرعية. ورغم أن اللجنة رأت أن المحكمة سوف تتحمل احتياجات لا يمكن تجنبها فيما يتعلق بالوقت الإضافي في فترات ذروة العمل، فقد أوصت أن تضع ممارسات توظيفية لضمان التزام الموظفين قدر الإمكان بساعات عملهم المعتادة. إذ لا ينبغي، حسب الممارسة المعتادة، أن يحصل الموظفون على أجر للعمل الإضافي. وعلى ذلك، توصي اللجنة بتخفيض اعتمادات الوقت الإضافي في كل أجزاء الميزانية البرنامجية بنسبة ٥٠ في المائة.

٥ - الضوابط الداخلية

٢٨ - أدركت اللجنة بشدة ضرورة وجود ضوابط داخلية فعالة داخل المحكمة. ورأت أن مهام مراجع الحسابات الخارجي ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات تكتسي أهمية قصوى، وأعربت عن تقديرها لكونهما سيتعاونان معا في العمل. ومن أجل تعزيز مكانة مراجع الحسابات الداخلي واستقلاليته، أوصت اللجنة بأن تكون وظيفته برتبة مد-١. ونظرا لحجم أعمال الرقابة التي يتعين على مراجع الحسابات الداخلي القيام بها، أوصت اللجنة أيضا بإضافة وظيفة مراجع حسابات برتبة ف-٣.

٢٩ - وأوصت اللجنة بأن يكون مراجع الحسابات الداخلي قادرا على البت بشأن برنامج عمله السنوي بصورة مستقلة، بما في ذلك بشأن أي قضايا تثيرها اللجنة، وأن يقدم مراجع الحسابات الداخلي تقريرا سنويا عن أنشطة مكتبه إلى الجمعية، عن طريق اللجنة.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمشتريات، وجهت اللجنة انتباه المحكمة إلى القاعدة ١٨-١١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

باء - التوصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية

١ - الجهاز القضائي - الرئاسة والدوائر

٢ - عرض البرنامج الرئيسي ١: الهيئة القضائية - الرئاسة والدوائر

٣١ - استعرضت اللجنة، في جلستها الثالثة، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، البرنامج الرئيسي ١: الهيئة القضائية - الرئاسة والدوائر. ولدى عرض البرنامج الرئيسي ١، أشار رئيس قلم المحكمة ونائب مدير الخدمات المشتركة للمحكمة إلى أن البرنامج الرئيسي ١ يقوم على افتراض مواجهة المحكمة لحالتين عام ٢٠٠٤ - إحداهما قيد التحقيق والأخرى في طور التحليل. وقد تتطلب كل حالة رفع ثلاث دعاوى، تعقبها ثلاث محاكمات، يُحاكم في كل منها متهمان أو ثلاثة. وأوضحا احتياجات المحكمة لكي تكون جاهزة للعمل قبل التحقيقات بالإضافة إلى الاحتياجات التي يتعين تلبيتها لكي تكون التحقيقات فعالة، مما سيتطلب اللجوء إلى الإمكانيات التحليلية الموجودة داخل مكتب المدعي العام، وإلى دائرة تمهيدية تعمل بكامل طاقتها ودائرة الاستئناف (وربما دائرة ابتدائية)، وإمكانات الدفاع، والقدرة على التعامل مع الجني عليهم والشهود، والقدرة على إدارة المحكمة، وإمكانات الترجمة، والقدرة على إنشاء مكاتب ميدانية، والقدرة على تقديم الدعم الإداري والعملي. ووضحت أيضا تفاصيل الاحتياجات المالية والمتعلقة بالموظفين للعنصرين الرئيسيين في الجهاز القضائي، أي الرئاسة والدوائر.

توصيات اللجنة

٣٢ - فيما يتعلق بالبرنامج ١٢٠٠، "الدوائر"، أبلغت اللجنة أن الرئيس سيسدعي القضاة إلى لاهاي خلال ٢٠٠٤ على نحو ما يقتضيه حجم أعمال المحكمة ووفقا للمادة ٣٥ (٣) من نظام روما الأساسي. وبناء عليه، توصي اللجنة بتخفيض المبلغ المخصص لمرتبات القضاة بنسبة ٢٠ في المائة، ويُعد ذلك تقديرا أفضل للنفقات المحتملة في عام ٢٠٠٤. ونظرا لأن المساعدين القانونيين البالغ عددهم ١٥ مساعداً برتبة ف-٢ لن يعيّنوا قبل مجيء القضاة، توصي اللجنة بتخفيض المبلغ المخصص لهم أيضا بنسبة ٢٠ في المائة. ومن شأن ذلك أن يخفض المخصصات المرصودة لمرتبات القضاة من ٢ ٩٨٦ ٥٩٠ يورو إلى ٢ ٣٨٩ ٢٧٦ يورو، وتكاليف الموظفين في الفئة الفنية ضمن هذا البرنامج من ٨٨١ ٧٣٥ يورو إلى ٧٠٤ ٥٨٨ يورو.

٣٣ - ولاحظت اللجنة أن من غير المحتمل استخدام المبلغ المخصص للمساعدة المؤقتة العامة بالكامل من أجل الحصول على موظفين إضافيين للدعم القانوني، وبناء عليه أوصت اللجنة بخفض المبلغ بنسبة ٥٠ في المائة.

٢ - مكتب المدعي العام

عرض البرنامج الرئيسي ٢: مكتب المدعي العام

٣٤ - وفي جلستها ٤، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه ممثل مكتب المدعي العام فيما يتعلق بمهام عمل المكتب بشكل عام. وسلط الضوء على مرونة هيكل الميزانية البرنامجية لمكتب المدعي العام لسنة ٢٠٠٤، وعلى وجه الخصوص استخدام الموظفين الدائمين الأساسيين على مستوى الوظائف العليا، وأفرقة متفاوتة الأحجام، من أجل معالجة حالات معينة. وتتمثل الافتراضات التي استندت إليها الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ في الآتي: إجراء تحقيق واحد بموجب المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي في ما يتعلق بحالة واحدة، تغطي ثلاثة تحقيقات قد يصل عدد المتهمين في كل منها إلى خمسة؛ وإجراء تحليلين للمعلومات بشكل مواز (تحريرات أولية بموجب المادة ١٥). وجرى أيضا تحديد دور ومهام عمل مكتب المدعي العام وفقا لنظام روما الأساسي (المادة ١٥: تحديد السلطة القانونية لمكتب المدعي العام، والمادة ١٧: توضيح التكامل فيما بين الأنظمة القضائية الوطنية ومكتب المدعي العام، والمادة ٥٣: وضع الأسس القانونية للتحقيقات والمحاکمات). وجرى التأكيد على أنه يتعين على مكتب المدعي العام، بموجب المادة ٥٣، إجراء التحقيقات حتى في حالة عدم توفر التمويل، وأنه يجوز استعراض العديد من قرارات المدعي العام بواسطة إحدى دوائر المحكمة في مرحلة ما قبل المحاكمة، وفقا للمادة ٥٣.

٣٥ - وجرى أيضا شرح تفاصيل مقترحات تنسيب الموظفين حسب الأقسام، وكذلك المبادئ المتعلقة بالتعيين وتشكيل ملاك الموظفين في مكتب المدعي العام. ورئي أن القصد من هذه المبادئ ينبغي أن يفهم على أنه لا يمكن الشروع في التعيين ما لم يبرر عبء العمل وجود موظفين جدد، وأن التعيين ينبغي أن يتزامن في وتيرته مع التكامل. وعلاوة على ذلك، حددت المعالم الرئيسية لاستراتيجيات تشكيل أفرقة مكتب المدعي العام. وجرى أيضا شرح نفقات المساعدة العامة والمساعدة المؤقتة المقترحة، والتكاليف الأخرى بخلاف تكاليف الموظفين، بما في ذلك تكاليف المعدات ونفقات السفر. ولوحظ كذلك أن لوائح السفر في مكتب المدعي العام ستكون مختلفة عن لوائح السفر في الأمم المتحدة، من حيث أن السفر سيتاح للموظفين في الدرجة السياحية فقط.

توصيات اللجنة

٣٦ - في ما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢٢١٠، "نائب المدعي العام (التحقيقات)"، رأت اللجنة أن وظائف العلاقات الخارجية تزيد في عددها على الاحتياجات المرجحة، وأوصت بعدم الموافقة على وظيفة المحلل المشارك (ف-٢) المشار إليها في الفقرة ٧٨ من الميزانية البرنامجية، ووظيفة مستشار العلاقات الخارجية (ف-٣) المشار إليها في الفقرة ٨٢.

٣٧ - وفي ما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢٢٣٠ "قسم التحقيقات"، لاحظت اللجنة أن الميزانية توضح أن فريق التحقيقات الثالث المقترح سيبدأ العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ورأت اللجنة، في ضوء عدم تأكد الحاجة إلى وجود فريق ثالث في عام ٢٠٠٤، أن يرجأ تكوين الفريق إلى عام ٢٠٠٥. وعليه أوصت اللجنة بعدم الموافقة على موارد تمويل الفريق الثالث. ومن شأن ذلك أن يخفف تكاليف الموظفين لهذا البرنامج الفرعي من ٦٠٠ ٤٧٨ يورو إلى ٦٧٠ ٤٠٦ يورو.

٣ - قلم المحكمة

عرض البرنامج الرئيسي ٣: قلم المحكمة

٣٨ - في جلستها ٥، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، استمعت اللجنة إلى عرض من رئيس قلم المحكمة بشأن الميزانية البرنامجية للبرنامج الرئيسي ٣، قلم المحكمة، لعام ٢٠٠٤. ووجه رئيس قلم المحكمة انتباه اللجنة إلى مهام عمل قلم المحكمة، حسبما ينص عليه نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعتمدة في عام ٢٠٠١، وعلى وجه التحديد، تقديم خدمات الدعم الإداري إلى المحكمة (المادتان ٤٣ و ٤٤ من نظام روما الأساسي)؛ والعمل كقناة اتصال للمحكمة (المادة ١٣ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)؛ وتقديم خدمات الأمن الداخلية للمحكمة (المادة ١٣ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات)؛ وإنشاء وحدة معنية بالمجني عليهم والشهود وتقديم الخدمات لها (المادة ٤٣)؛ والمساعدة على إعداد مرونة للسلوك المهني وتقديم خدمات الدعم الإداري إلى محامي الدفاع (المواد ٨ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)؛ واستكمال سجلات المحكمة وحفظها (المواد ١٥ و ١٣١ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٥١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وشرح رئيس قلم المحكمة أيضا هيكل قلم المحكمة وأغراضه.

٣٩ - وأشار رئيس قلم المحكمة إلى مجموع التكاليف حسب وجه الإنفاق لقلم المحكمة، وعرض قائمة بنود تكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف بحسب القسم^(٢). توافرت كذلك مقارنة للتكاليف غير المتصلة بالموظفين للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ولعام ٢٠٠٤. كذلك أشار رئيس القلم إلى مخصصات الموظفين المقترحة والتكاليف غير المتصلة بالموظفين بحسب القسم في كل من "البرامج" الثلاثة الخاصة بقلم المحكمة: برنامج الخدمات الإدارية المشتركة (التي تضم المراجعة الداخلية، والاستشارة القانونية، والميزانية والمالية والمشتريات والخدمات العامة والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأمن، والإعلام والوثائق)؛ وبرنامج الخدمات القضائية المشتركة (التي تضم إدارة المحكمة، والترجمة الفورية والترجمة التحريرية والاحتجاز)؛ وبرنامج المهام شبه القضائية (التي تضم الشهود، وجبر أضرار الضحايا، وإشراك الضحايا، والدفاع). هكذا أكد رئيس القلم على نفقات الاستثمار الرئيسية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأمن، والإعلام والوثائق والخدمات الإدارية وببندها. كذلك أشار إلى التعقيدات والتكاليف المرتبطة بتسيير الأعمال بلغات عديدة وتوفير المساعدة للشهود والضحايا وفقا لما جاء في نظام روما الأساسي.

توصيات اللجنة

٤٠ - لاحظت اللجنة أن العدد الكبير من الوظائف المطلوبة قد لا يكون ضروريا إلى ما بعد ذروة العمل الأولية في الأعمال القانونية المرتبطة بالمشتريات وغيرها من الاتفاقات القانونية. وعليه، توصي اللجنة بأن تعيد المحكمة تبرير هذه الوظائف في ميزانية عام ٢٠٠٥، مشفوعة بمعلومات حول عبء العمل الحالي والمتوقع.

٤١ - أما في ما يتعلق بالمكتب المباشر لرئيس القلم (البرنامج الفرعي ٣٢١٠)، فقد أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة ف-٢ المشار إليها في الفقرة ٢٠٣، مع أخذ المهام التي يضطلع بها قسم الاستشارات القانونية في الحسبان. وأوصت اللجنة لاحقا بخفض تكاليف السفر في هذا البرنامج الفرعي بنسبة ٢٠ في المائة.

(٢) لفت رئيس القلم لاحقا نظر اللجنة إلى خطأ ورد في سرد بنود نفقات السفر العائدة لقسم الأمن والسلامة وقدم نسخة مصححة.

٤٢ - وفي ما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣٢٢٠، "قسم الخدمات الإدارية"، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء النسبة العالية من الموظفين المقترحين لبرنامج الخدمات الإدارية العامة. ففي حين كان هذا ناجما في جانب منه عن الحاجة إلى توفير جهاز دعم تحسبا للأنشطة التشغيلية، ظلت اللجنة قلقة إزاء تخصيص ١٦٧ وظيفة لشؤون المالية والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والأمن والإعلام، وذلك من أصل ٣٩٥ وظيفة مقترحة. ورأت اللجنة أنه لا يوجد هناك ما يبرر النسبة التي تبلغ وظيفة واحدة في قسم الخدمات الإدارية لكل سبع وظائف في المحكمة، لا سيما نظرا إلى الجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها المحكمة لوضع نظم تجهيز فعالة في تكنولوجيا المعلومات. بالتالي، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على ١٠ من وظائف الخدمات العامة، وبأن يقرر رئيس القلم كيفية توزيع هذا الخفض.

٤٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء فكرة وجوب أن تقدم الدول الأطراف إعانة إلى كافيتريا العاملين في المحكمة، وأوصت بعدم الموافقة على الإعانة البالغة ٨٨٠ ٢١١ يورو. ورغم تسليم اللجنة بالفائدة التي ستعود على موظفي المحكمة وغيرهم ممن يترددون عليها من توفير ماكينات صرف النقود، فقد أعربت عن قلقها إزاء مستوى تكلفة استئجار تلك الماكينات. وحثت اللجنة المحكمة على استكشاف أساليب للحصول على تلك الماكينات بجائنا أو بتكلفة مخفضة، بما في ذلك تقاسم أية تكاليف مع الهيئات الأخرى التي تقطن في المبنى.

٤٤ - وبلغت اللجنة أن أسعار الوحدة للعديد من أجهزة المعدات الحاسوبية وقطع التجهيز قد احتسبت على أساس أسعار القائمة، ولم تأخذ في عين الاعتبار قدرة المحكمة على المساومة بالجملة. وبالتالي، أوصت اللجنة بخفض البنود الواردة في الفقرات ١٢٢، و ١٤٠، و ٢٢٦، و ٢٥٩ بنسبة ١٠ في المائة، باستثناء العمل الإضافي، والمساعدة المؤقتة العامة والسفر. وأشارت اللجنة إلى اعتزام المحكمة شراء المركبات دفعة واحدة. كذلك رأت اللجنة أن على المحكمة أن تنظر أيضا في استئجار المركبات وأن تسعى إلى أي وسيلة ممكنة من وسائل تأمين المركبات التي تمثل القاعدة ١١٠-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية.

٤٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣٢٣٠، "قسم الموارد البشرية"، لاحظت اللجنة مرة أخرى ارتفاع العدد المطلوب من الموظفين. وأبلغت اللجنة بأن العدد الراهن من الوظائف لا يكفي إلا للتعينين، وأنه كان من اللازم إرجاء وضع السياسات. وفي حين سلمت اللجنة بأن عبء التعيينات سيكون مرتفعا في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، فإنها تتوقع أن يبدأ العبء في الانخفاض في ذلك الوقت. وبالتالي، فإن اللجنة تتحفظ على الموافقة على ١٨ وظيفة للموارد البشرية (بنسبة وظيفة واحدة للموارد البشرية مقابل كل ٢٢ وظيفة في

المحكمة)، بالإضافة إلى القدر الكبير من المساعدة المؤقتة العامة. وبناء عليه، أوصت اللجنة الجمعية بعدم الموافقة على ثلاثة من الوظائف الجديدة المقترحة في فئة الخدمات العامة، وبأن يقرر رئيس القلم كيفية توزيع هذا الخفض.

٤٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣٢٥٠، "قسم الأمن والسلامة"، لاحظت اللجنة أن الاحتياجات المحتملة للأمن الميداني ليست مؤكدة إلى حد كبير. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الأمن الميداني يمكن أن يصبح باهظ التكلفة خلال وقت قصير، نظرا لاحتمالات إجراء التحقيقات وسط حالات الصراع أو عقب توقف الأعمال الحربية بوقت قصير. وحثت اللجنة المحكمة على استكشاف إمكانيات تقاسم ترتيبات الأمن المشتركة مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في إمكانية مساهمة الدول الأطراف بقدرات أمنية لدعم التحقيقات الميدانية.

٤٧ - ورحبت اللجنة باقتراح المحكمة إقامة مركز لوسائل الإعلام الوارد في البرنامج الفرعي ٣٢٦٠، "الإعلام والوثائق"، وبالجهود التي تبذلها لتعزيز موقعها على شبكة الإنترنت من خلال توسيع نطاق محتوى الموقع بجميع اللغات الرسمية. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها من المبالغة في تقدير بعض جوانب الميزانية المقترحة لشؤون الإعلام. وحذرت من الانخراط في أنشطة لا يمكن تقييمها بشكل فعال، وشددت على ضرورة التركيز الشديد للأنشطة وعلى تخصيص الموارد للأنشطة التي تحقق أكبر الأثر. وبناء عليه، أوصت اللجنة بإعادة تقييم المنتجات الإعلامية التي تقترحها المحكمة (الكتيبات والملصقات والمواد السمعية والبصرية) والحد منها. كما أوصت اللجنة بخفض الخدمات التعاقدية المشار إليها في الفقرة ٢٦٨ بنسبة ٢٠ في المائة. ولم توافق اللجنة على أن هناك احتياج لـ ١٣ وظيفة في عام ٢٠٠٤، وبخاصة بالنظر إلى الوظائف الإضافية المخصصة للعمل الإعلامي في مكتب المدعي العام. وأوصت بآلا توافق الجمعية على إنشاء اثنتين من الوظائف المقترحة في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وأوصت كذلك بإلغاء وظيفة الرتبة ف-٣ المقترح نقلها إلى القسم، وبأن يستغل رئيس القلم واحدة من وظائف الفئة الفنية الست الأخرى لأداء مهام المتحدث باسم الرئاسة. وفي ضوء عدد وظائف الخدمات العامة في القسم، لم تجد اللجنة مبررا للمساعدة المؤقتة العامة لسنتين إضافيتين من دعم وظائف الخدمات العامة (٥٨٤ ٦٤ يورو)، وأوصت بعدم الموافقة على ذلك. وأخيرا، لم توافق اللجنة على أن هناك احتياج لـ ١٢ رحلة إلى الخارج للترويج للمحكمة، وأوصت بتخفيض المبلغ المرصود للسفر وقدره ٣٦ ٣٧٢ يورو بنسبة ٥٠ في المائة.

٤٨ - وفي البرنامج الفرعي ٣٢٧٠، "قسم الإدارة القضائية"، لاحظت اللجنة أن تقديرات تكاليف الترجمة كانت كبيرة. وأوصت اللجنة المحكمة، في هذا السياق، بوضع معايير للإنتاجية للترجمة مع الأخذ في الحسبان المعايير الأساسية المعمول بها في المنظمات الدولية والهيئات الأخرى المشابهة.

٤٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣٢٨٠، "قسم حماية الشهود ومشاركة الضحايا"، أبلغت اللجنة بأن المحكمة تضطلع، بموجب نظام روما الأساسي، بمسؤوليات غير مسبقة في مساعدة الضحايا على المشاركة في الإجراءات القضائية وفي تعويضهم. وشددت اللجنة على ضرورة أن تتوخى المحكمة الحرص وأن تتشاور مع الجمعية في هذا الصدد، نظرا للتكلفة التي يمكن أن تنطوي عليها هذه الأنشطة. وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة إلى الجمعية، عن طريق اللجنة، تقريراً مستقلاً عن خططها لمشاركة الضحايا وتعويضهم. ويجب أن يحدد ذلك التقرير بوضوح الموارد المخصصة لجهود التعويض هذه، والتكاليف الإدارية للمساعدة المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. كما رأت اللجنة أن الهيكل التنظيمي لهذا البرنامج الفرعي ليس واضحاً، وأوصت بأن تقدم المحكمة توضيحاً فيما يتعلق بهيكله في الميزانية البرنامجية المقبلة.

٥٠ - ولاحظت اللجنة أن التقديرات المرصودة للقسم أعلى من الاحتياجات المرجحة له. فعلى سبيل المثال، لم توافق اللجنة على أن من المرجح أن يلزم سفر ٣٠ من الشهود إلى لاهاي في عام ٢٠٠٤. وبناء عليه، أوصت اللجنة بتخفيض الاعتمادات المرصودة للنفقات المباشرة للشهود بنسبة ٣٠ في المائة. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بتخفيض الاعتمادات الكبيرة المرصودة للمساعدة المؤقتة العامة (٥٨٤ ٧٣ يورو للرتبة ف-٢، و ١١٢ ٨٦ يورو لفئة الخدمات العامة) بنسبة ٥٠ في المائة.

٥١ - وفيما يتعلق بوحدة الضحايا والشهود، أوصت اللجنة بتخفيض المساعدة المالية المقدمة للمحامين الخاصين للضحايا (٦٠٠ ٢٧٠ يورو)، والمخصصات المرصودة للمساعدة المؤقتة العامة (٢٧٣ ٦٧ يورو للرتبة ف-٣، و ١١٢ ٨٦ لفئة الخدمات العامة) بنسبة ٥٠ في المائة في هذه المرحلة.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، رحبت اللجنة بالنموذج الذي اقترحت المحكمة لتكاليف الدفاع الوارد في الفقرة ١٨١. غير أنه نظراً لأهمية الموضوع والتكاليف المرتفعة التي يمكن أن ينطوي عليها، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة إلى الجمعية، عن طريق اللجنة، تقريراً مستقلاً يعرض الخيارات الممكنة لكفالة توفير المشورة اللازمة من المحامين للمتهمين.

٥٣ - ولاحظت اللجنة البرنامج الواسع لتكنولوجيا المعلومات، ورحبت بالاستثمار في التكنولوجيا من أجل تحسين كفاءة المحكمة. وفور تنفيذ برنامج تكنولوجيا المعلومات، تتوقع اللجنة رؤية مزاياه متجلية في الميزانية البرنامجية المقبلة، من خلال انخفاض وظائف فئة الخدمات العامة.

٤ - الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف عرض البرنامج الرئيسي ٤: أمانة جمعية الدول الأطراف

٥٤ - في الجلسة السادسة، استمعت اللجنة إلى عرض للبرنامج الرئيسي ٤، الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف. ويذكر أنه لا يزال يتعين على جمعية الدول الأطراف أن تنظر، في دورتها الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في مسألة إنشاء هذه الأمانة الدائمة لتحل محل الأمانة العامة للأمم المتحدة. ومن هنا، فإن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٤ تظل مشروطة بأن تقرر الجمعية إنشاء هذه الأمانة الدائمة. وفي العرض الذي قدمه رئيس قلم المحكمة، أوضح الخطوط العامة لهيكل الأمانة الدائمة ووظائفها. وبصفة خاصة، أكد رئيس القلم أنه من الناحية التأسيسية، ستظل الأمانة الدائمة مستقلة عن المحكمة، وستحتاج بالتالي إلى بنية أساسية مستقلة. غير أن قلم المحكمة سيساعد الأمانة قدر الإمكان. كما وجه انتباه اللجنة إلى المصروفات المقترحة المتعلقة بالموظفين وغير المتعلقة بهم بالنسبة للأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى أمين اللجنة ببيان عن وظائف الأمانة المقترحة ونطاقها.

٥٥ - وعند النظر في الميزانية المقترحة للأمانة الدائمة، نظرت اللجنة، ضمن جملة أمور، في رتبة رئيس الأمانة (مد-١ مقابل ف-٥)؛ وفي مستوى الإنفاق على المساعدة المؤقتة العامة؛ وفي إمكانية تقاسم الموارد بين المحكمة والأمانة؛ وفي عدم رصد أي اعتماد للمصروفات المتعلقة بالأمان؛ وفي صندوق احتياطي الطوارئ للأمانة؛ وفي المستوى المناسب للموظفين اللازم للأمانة. كما أشير إلى صعوبة النظر في الميزانية البرنامجية هيئة لم تقرر الجمعية إنشاؤها بعد.

توصيات اللجنة

٥٦ - في حالة موافقة جمعية الدول الأطراف على إنشاء أمانة مستقلة، لا تعتقد اللجنة أنه سيكون هناك احتياج لوظائف الفئة الفنية الأربع المطلوبة جميعها. وبناء عليه، أوصت اللجنة المحكمة بعدم الموافقة على الوظيفة المقترحة في الرتبة ف-٥، على أساس أن حجم الموظفين الأساسيين في الأمانة سيستعرض في الميزانية البرنامجية المقبلة في ضوء الخبرة المكتسبة في عام ٢٠٠٤.

٥٧ - ولم تنظر اللجنة إلى صندوق احتياطي الطوارئ المقترح باعتباره الوسيلة الملائمة لتوفير الموارد للأمانة. وبناء عليه، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على صندوق الطوارئ.

ثالثا - حالة الاشتراكات والمصروفات

٥٨ - في الجلسة السابعة المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه رئيس قلم المحكمة لحالة الاشتراكات المسددة من الدول الأطراف. وأشار رئيس القلم إلى الأجزاء المطبقة من النظام المالي والقواعد المالية التي تنظم توفير الأموال للمحكمة من الدول الأطراف (القواعد المالية ٢-٥، و ٤-٥، و ٦-٥) وتوزيع الاشتراكات بين الصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول (القاعدتان الماليتان ١-٦، و ٢-٦). وأوضح رئيس القلم أيضا حالة الاشتراكات في الفترة المالية الأولى، مشيرا إلى أن ٣٩ دولة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد سددت مدفوعاتها بالكامل، وأن ١١ دولة قد سددت مدفوعات جزئية، وأن ٣٩ دولة لم تسدد أي جزء من اشتراكاتها في ميزانية المحكمة. وأشار إلى أن الاشتراكات التي سُددت حتى الآن تشكل ٨٥ في المائة من ميزانية الفترة المالية الأولى. وأعرب عن القلق من أن التأخير في تلقي الاشتراكات من الدول الأطراف يمكن أن يؤثر على أداء المحكمة لعملها مستقبلا.

٥٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بشأن أداء المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية الفترة المالية الأولى. وأشار إلى أنه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، كان إجمالي مصروفات المحكمة يشكل ٢٧ في المائة من تلك الميزانية. وقُدِّم إلى اللجنة توزيع للمصروفات حسب البرنامج. وجرى توضيح أن التأخير في بدء العمل المتفرغ للقضاة والمدعي العام والموظفين المعاونين لهم قد خفض من مستوى المصروفات. وأشار إلى عامل آخر يتمثل في تعقيد عمليات المشتريات والعمليات التعاقدية التي كان يتعين على شعبة الخدمات المشتركة القيام بها. كما استمعت اللجنة إلى عرض موجز فيما يتعلق بالبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات المقترحة للمحكمة.

٦٠ - كذلك، أحال رئيس قلم المحكمة إلى اللجنة تقريرا أوليا لمراجع الحسابات الخارجي، المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، عن تنفيذ ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة. كما أبلغت اللجنة بخلاصة تعليقات المحكمة وملاحظاتها على التقرير الأولي.

رابعا - طرائق تمويل مشاركة أعضاء لجنة الميزانية والمالية في اجتماعات اللجنة

٦١ - في الجلسة السابعة المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ناقشت اللجنة طرائق مشاركة أعضائها في اجتماعاتها.

٦٢ - واستجابة للصعوبات المالية التي صادفها بعض الأعضاء في حضور اجتماعات اللجنة، وفي الزيارة غير الرسمية التي قام بها بعض الأعضاء إلى لاهاي، وفي ضوء احتمال الاحتياج إلى عقد دورة إضافية في عام ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في مسألة تغطية نفقات الأعضاء من الميزانية العادية. ومع التسليم بأن الجمعية، عندما أنشأت اللجنة، قررت أن تتحمل نفقات الأعضاء حكومات كل منهم، فقد أعربت اللجنة عن قلقها من أن هذا الترتيب لن يسمح لجميع أعضاء اللجنة أو لجميع الدول الأطراف بالمشاركة على قدم المساواة في ترشيح الأعضاء المؤهلين. وأعربت اللجنة عن اعتقادها أن تغطية النفقات من الميزانية العادية من شأنه أن يكفل تمكين جميع الأعضاء من المشاركة على قدم المساواة، على غرار ما يتم في هيئات الخبراء الأخرى المختصة بالميزانية والمالية.

٦٣ - وبناء عليه، أوصت اللجنة الجمعية بأن تقرر تغطية نفقات السفر والإقامة وبدل الإعاشة اليومي للأعضاء مستقبلاً من الميزانية العادية. وأكدت اللجنة على ضرورة الحد إلى أقصى درجة من التكاليف التي تترتب على مثل ذلك القرار. وفي حالة موافقة الجمعية على هذا الاقتراح، سيلزم رصد اعتماد إضافي يبلغ ٣٠ ٣٣٦ يورو لنفقات السفر والإقامة وبدل الإعاشة اليومي لأعضاء اللجنة، واعتماد مبلغ ٤١٧ ٥٠٠ يورو للخدمات المتعلقة بالمؤتمرات وغير المتعلقة بالمؤتمرات (بما إجماليه ٨٣٦ ٤٤٧ يورو)، ضمن البرنامج الرئيسي ٤، "أمانة جمعية الدول الأطراف"، وذلك للدورة الإضافية المشار إليها في الفقرة ٦٤ أدناه.

خامساً - مسائل أخرى

الاجتماعات المقبلة

٦٤ - نظراً لأن جوانب هامة من الميزانية البرنامجية تتسم بطابع التكهن، ونظراً للتطور السريع لأنشطة المحكمة، رأت اللجنة أن عقد دورة سنوية واحدة لن يكون كافياً، في هذه المرحلة، لأن تمارس المستوى اللازم من الرقابة. كما أعرب رئيس قلم المحكمة عن تفضيله لانعقاد اللجنة بصورة أكثر تواتراً، بحيث يمكن للمحكمة أن تستفيد من مشورة الجمعية، عن طريق اللجنة. وبالتالي، أوصت اللجنة أن تعقد، على سبيل التجربة، دورة إضافية في ربيع عام ٢٠٠٤، لا تزيد مدتها عن ثلاثة أيام، تنظر خلالها في أداء المحكمة وتتعمق في بحث المسائل الهامة. ولن يكون بمقدور اللجنة أن تعقد هذه الدورة الإضافية ما لم توافق الجمعية على توصيتها بشأن نفقات الأعضاء، حيث لن يكون بمقدور كثير من الأعضاء حضور الدورة.

المرفق الأول

توزيع النفقات حسب البرامج الرئيسية مع بيان التخفيضات التي
أجريت وفقا لتوصيات لجنة الميزانية والمالية

البرنامج	المجموع	تكاليف الموظفين	التكاليف غير المتعلقة بالموظفين	التخفيض
الهيئة القضائية – الرئاسة والدوائر	٥ ١٨٣ ٦٥٩	٤ ٢٤٢ ٥٠٩	٩٤١ ١٥٠	٨٥٠ ٨٤١
مكتب المدعي العام	١٤ ٠٤١ ٤٤١	٦ ٨٥٥ ٨١١	٧ ١٨٥ ٦٣٠	٢٥٢ ٩٥٩
قلم المحكمة	٣٠ ٣٧٠ ٢١٠	١٠ ٧٩٧ ٩١٥	١٩ ٥٧٢ ٢٩٥	١ ٥١١ ٩٩٠
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧٢٤ ٥٣١	٤٢٤ ٩٩٠	٢ ٢٩٩ ٥٤١	١٥٣ ٥٥٥

المرفق الثاني

مشروع النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية

المحتويات

الصفحة

أولا -	الدورات	٢١
١ -	تواتر الدورات	٢١
٢ -	مكان عقد الدورات	٢١
٣ -	الدعوة إلى عقد الدورات	٢١
٤ -	إبلاغ الأعضاء	٢١
ثانيا -	جدول الأعمال	٢٢
٥ -	إعداد جدول الأعمال المؤقت	٢٢
٦ -	إبلاغ جدول الأعمال المؤقت	٢٢
٧ -	إقرار جدول الأعمال	٢٢
ثالثا -	مهام اللجنة	٢٣
٨ -	الأنشطة المتعارضة والالتزام بالسرية	٢٣
٩ -	المهام	٢٣
رابعا -	أعضاء المكتب	٢٣
١٠ -	انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ومدة الرئاسة	٢٣
١١ -	الرئيس بالنيابة	٢٣
١٢ -	سلطات الرئيس بالنيابة	٢٤
١٣ -	المقرر	٢٤
١٤ -	السلطات العامة للرئيس	٢٤
١٥ -	استبدال الرئيس أو نائب الرئيس	٢٤

٢٥		الأمانة	خامسا -
٢٥		واجبات رئيس الأمانة	١٦ -
٢٥		واجبات الأمانة	١٧ -
٢٥		تصريف الأعمال	سادسا -
٢٥		تصريف الأعمال	١٨ -
٢٥		اتخاذ القرارات	سابعا -
٢٥		حقوق التصويت	١٩ -
٢٦		اتخاذ القرارات	٢٠ -
٢٦		معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"	٢١ -
٢٦		إجراء التصويت	٢٢ -
٢٦		الانتخابات	٢٣ -
٢٦		إجراء الانتخابات	٢٤ -
٢٦		اللغات	ثامنا -
٢٦		لغات اللجنة	٢٥ -
٢٧		الترجمة الشفوية	٢٦ -
٢٧		اللغات الأخرى	٢٧ -
٢٧		لغات التوصيات والتقارير	٢٨ -
٢٧		الجلسات	تاسعا -
٢٧		الجلسات السرية والعلنية	٢٩ -

أولا - الدورات

المادة ١

تواتر الدورات

تجتمع لجنة الميزانية والمالية (المشار إليها أدناه بـ "اللجنة") عند الاقتضاء، بحيث لا تقل اجتماعاتها عن اجتماع واحد في السنة على الأقل.

المادة ٢

مكان عقد الدورات

تجتمع اللجنة عادة في مقر المحكمة، ويجوز عقد دورات اللجنة في مكان آخر إذا قررت اللجنة و/أو جمعية الدول الأطراف ذلك.

المادة ٣

الدعوة إلى انعقاد الدورات

١ - تدعى اللجنة إلى الانعقاد بناء على طلب أي من:

(أ) جمعية الدول الأطراف؛

(ب) أغلبية أعضاء اللجنة؛

(ج) رئيس اللجنة.

٢ - قبل أن يتقدم الرئيس بطلب لعقد دورة اللجنة، فإنه يتشاور مع أعضاء اللجنة بشأن مسائل تشمل موعد الدورة ومدتها.

٣ - تعقد أي دورة للجنة يدعى إلى انعقادها عملاً بطلب من جمعية الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ الطلب.

المادة ٤

إبلاغ الأعضاء

يبلغ الرئيس أعضاء اللجنة بموعد كل دورة ومدتها في أقرب وقت ممكن.

ثانياً - جدول الأعمال

المادة ٥

إعداد جدول الأعمال المؤقت

تعد الأمانة لجمعية الدول الأطراف (المشار إليها أدناه بـ "الجمعية") جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة، كلما أمكن، ويتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة ما يلي:

(أ) كل البنود التي تقترحها الجمعية؛

- (ب) كل البنود التي تقترحها اللجنة؛
- (ج) كل البنود التي يقترحها الرئيس؛
- (د) كل البنود التي يقترحها أي عضو في اللجنة؛
- (هـ) كل البنود التي تقترحها المحكمة.

المادة ٦

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يبلغ جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة إلى أعضاء اللجنة وأعضاء المحكمة مسبقاً في أقرب وقت ممكن شريطة أن يتم ذلك قبل ٢١ يوماً على الأقل من افتتاح الدورة. ويوجه انتباه أعضاء اللجنة والدول الأعضاء في الجمعية إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو أية إضافة إليه قبل الدورة بمدة كافية.

المادة ٧

إقرار جدول الأعمال

- ١ - تُقر اللجنة في بداية كل دورة، جدول أعمالها لتلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.
- ٢ - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، تعديل جدول الأعمال شريطة ألا يحدف أو يغير أي بند محال إليها من الجمعية.

ثالثاً - مهام اللجنة

المادة ٨

الأنشطة المتعارضة والالتزام بالسرية

- ١ - لا يكون لأعضاء اللجنة أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بمسائل للجنة فيها مسؤولية تقديم التوصيات. وعليهم، حتى بعد انتهاء مهامهم، ألا يفشوا أية معلومات سرية يطلعون عليها بحكم واجباتهم إزاء اللجنة.
- ٢ - لا يحق لأعضاء اللجنة تولي أي مهام أخرى في المحكمة الجنائية الدولية.

المادة ٩

المهام

تتولى اللجنة مسؤولية الفحص الفني لأي وثيقة تقدمها الجمعية وتكون مشتملة على آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية أو أي مواد أخرى ذات طابع مالي أو له صلة بالميزانية أو الإدارة، حسبما تعهد إليها به جمعية الدول الأطراف. وعلى وجه التحديد، تقوم اللجنة

بمراجعة الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة، التي يعدها المسجل، بالتشاور مع الأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي، وتقدم اللجنة للجمعية التوصيات ذات الصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة. كما تنظر اللجنة في تقارير مراجعي الحسابات عن العمليات المالية للمحكمة وتقدم هذه التقارير إلى الجمعية، مشفوعة بأي تعليقات قد تراها مناسبة.

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة ١٠

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ومدة الرئاسة

- ١ - تنتخب اللجنة سنوياً في أول جلسة لها رئيساً لها ونائباً للرئيس، من بين أعضائها.
- ٢ - ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة واحدة.

المادة ١١

الرئيس بالنيابة

- ١ - في غياب الرئيس، يقوم نائب الرئيس مقامه.
- ٢ - إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ١٥، يحل نائب الرئيس محله ريثما ينتخب رئيس جديد.

المادة ١٢

سلطات الرئيس بالنيابة

يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس نفس ما للرئيس من سلطات ونفس ما عليه من واجبات.

المادة ١٣

المقرر

يجوز للجنة أن تعين، عند الضرورة، عضواً من أعضائها مقرراً لمسألة معينة.

المادة ١٤

السلطات العامة للرئيس

- ١ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة اللجنة.
- ٢ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تخوله إياها مواد أخرى في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويفصل

الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال في اللجنة وحفظ النظام في اجتماعاتها. وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة أي بند، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل عضو أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. وللرئيس أيضا أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تعليق أو تأجيل المناقشة بشأن المسألة التي تكون قيد البحث.

٣ - يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف.

المادة ١٥

استبدال الرئيس أو نائب الرئيس

إذا لم يعد الرئيس أو نائبه قادرا على أداء وظائفه، أو لم يعد عضوا في اللجنة فإنه يتوقف عن شغل ذلك المنصب ويتم انتخاب رئيس جديد أو نائب رئيس جديد للمدة المتبقية.

خامسا - الأمانة

المادة ١٦

واجبات رئيس الأمانة

- ١ - يعمل رئيس الأمانة بهذه الصفة في جميع اجتماعات اللجنة. وله أن يسمي أحد موظفي الأمانة ليعمل ممثلا له. وهو يؤدي من الوظائف الأخرى ما قد تسنده إليه اللجنة.
- ٢ - يوفر رئيس الأمانة الموظفين الذين تتطلبهم أعمال اللجنة ويتولى توجيههم، مع مراعاة مقتضيات التوفير والكفاءة إلى أقصى قدر ممكن، ويكون مسؤولا عن جميع الترتيبات التي قد تكون ضرورية لاجتماعات اللجنة.
- ٣ - يبقى رئيس الأمانة أعضاء اللجنة على علم بأية مسائل قد تعرض على اللجنة للنظر فيها.
- ٤ - يوفر رئيس الأمانة للجنة، بناء على طلبها، تقارير عن المسائل التي تحددها اللجنة.

المادة ١٧

واجبات الأمانة

تتلقى الأمانة، وترجم وتستنسخ وتوزع، التوصيات والتقارير وغير ذلك من الوثائق الصادرة عن اللجنة والموجهة إليها، وتتولى ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية، وتعد محاضر الدورة وتعممها عندما يتقرر ذلك؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات اللجنة وتعهدها بالصون اللازم، وتؤدي بوجه عام كل ما قد تتطلبه اللجنة من أعمال أخرى.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ١٨

تصريف الأعمال

فيما يتعلق بتصريف الأعمال، تنظم أعمال اللجنة وفقا للممارسة العامة بصيغتها التي ترد في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

سابعا - اتخاذ القرارات

المادة ١٩

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة، بمن فيهم الرئيس، صوت واحد.

المادة ٢٠

اتخاذ القرارات

١ - كقاعدة عامة، يكون اتخاذ القرارات في اللجنة بتوافق الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين.

٢ - وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر الاقتراح مرفوضا.

المادة ٢١

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"، الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٢٢

إجراء التصويت

تطبق اللجنة، مع إجراء ما يلزم من تغيير، القواعد المتبعة في إجراء التصويت الواردة في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

المادة ٢٣

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات في اللجنة بالاقتراع السري.

المادة ٢٤

إجراء الانتخابات

تطبق اللجنة، مع إجراء ما يلزم من تغيير، القواعد المتبعة في إجراء الانتخابات الواردة في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

ثامنا - اللغات

المادة ٢٥

لغات اللجنة

تكون الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات المستخدمة داخل اللجنة.

المادة ٢٦

الترجمة الشفوية

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللغات الست للجنة ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٢٧

اللغات الأخرى

لأي عضو أن يتكلم بلغة غير لغات اللجنة. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات اللجنة. ويجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا في ترجمتها إلى بقية لغات اللجنة إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٢٨

لغات التوصيات والتقارير

تُنشر جميع التوصيات والتقارير الأخرى الصادرة عن اللجنة بلغات اللجنة.

تاسعا - الجلسات

المادة ٢٩

الجلسات السرية والعينية

- ١ - تكون جلسات اللجنة سرية إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك.
- ٢ - عند انتهاء كل جلسة سرية للجنة، يجوز للرئيس أن يصدر بلاغا عن طريق الأمانة، إذا قررت اللجنة ذلك.